مصروفات الدعوى

دراسة مقارنة

د. ناصر بن محمد الجوفان*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أولاً: أهمية الموضوع:

الموضوع مهمّ للأسباب الآتية:

١ ـ مساس الحاجة له، حيث يمتنع كثير من الناس عن أداء الحقوق التي عليهم، ما يضطر صاحب الحق إلى رفع دعوى على ذلك الشخص، ورفع الدعوى وما يتبعها، يستلزم نفقات وجهوداً كبيرة، وأحياناً تفوق الحق الذي رفعت الدعوى من أجل الحصول

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

عليه، مما يجعل كثيراً من الناس يتركون حقوقهم، وهذا لا يتفق مع مقصد الشارع من شرعية الدعوى، وعليه فإن هذا البحث سوف يثري هذا الموضوع ـ بإذن الله تعالى ـ ويبيّن حكمه الشرعي، كما سوف يتناول بالدراسة لما أوردته أنظمة المملكة بهذا الخصوص وذلك بعد حصرها واستقصائها.

٢ ـ وكما هو مفيد لعامة الناس، فهو أيضاً مفيد بالنسبة لمرفق القضاء، ومن له علاقة به، كالقضاة، والمستشارين، والمحامين، ومن يعنى بسن الأنظمة التي تتعلق بالقضاء.

٣ ـ كون البحث يجمع بين الجانب الفقهي والجانب النظامي.

٤ ـ جدة الموضوع، حيث لم يسبق دراسته ـ فيما أعلم ـ.

٥ ـ تظهر أهمية الموضوع أيضاً في كونه سبباً فاعلاً في الحدّ من القضايا الكيدية، والتي يقصد منها الإضرار بالآخرين، وما يتبع ذلك أيضاً من إشغال المحاكم والأجهزة الحكومية ذات الصلة بهذه القضايا.

٦ ـ أن كثيراً من الناس الذين لهم دعاوى لا يطالبون بمصروفات الدعوى مع توافر شروط هذه المطالبة لكونهم لا يعلمون أن لهم الحق بالمطالبة بها، وعليه يكون هذا البحث من أسباب إعلامهم بحقهم المذكور وتبصيرهم به فلا يضيع عليهم، ومطالبتهم به تؤدي إلى تفعيل العمل به، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من القضايا الكيدية، والشكاوى الباطلة، والمماطلة بالحقوق الثابتة.

ثانياً: منهج البحث ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع:

١ ـ الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٢ ـ التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٣ ـ في بحث المسائل الخلافية أتبع الآتي:

أ ـ تحرير محل الخلاف فيها.

ب ـ أذكر الأقوال في المسألة مقتصراً على المذاهب الأربعة .

ج ـ أذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وأجيب عنها قدر الاستطاعة .

٤ ـ الحرص على جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم والقرارات التي اهتمت بالموضوع .

٥ ـ أقارن في كل مبحث بين الفقه والنظام وما وجدت هناك مرجعاً للمقارنة .

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش:

١ ـ أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها .

٢ ـ في تخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي :

أ ـ أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر بذلك الكتاب والباب ثم الجزء ثم الصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

ب ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته ، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

٣ ـ أقوم بعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ، إلا إذا تعذر العزو إلى الأصل فأذكر أقدم الكتب التي ورد فيها ذلك .

٤ ـ أنقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٥ ـ أبيّن الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان مع توثيق ذلك من مصادره وضبط ما يشكل .

٦ ـ تتضمن ترجمة الأعلام ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة وابن حزم : اسم العلم ونسبه مع ضبط ما يشكل وتاريخ مولده ووفاته وشهرته ومذهبه وأهم مؤلفاته ومصادر الترجمة مع الاختصار في ذلك .

٧ ـ تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر) .

٨ ـ أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع : الناشر ورقم الطباعة ، ومكانها وتاريخها في قائمة المصادر والمراجع .

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

١ ـ الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية النحوية .

٢ ـ العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة .

ثالثاً: المخطط التفصيلي للبحث:

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس للمصادر والمراجع .

التمهيد :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وتحته ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تعريف المصروفات .

المطلب الثاني : تعريف الدعوى .

المطلب الثالث : تعريف مصروفات الدعوى .

المبحث الثاني : أنواع الدعوى باعتبار المدعى به ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدعوى المدنية .

المطلب الثاني : الدعوى الجنائية .

الفصل الأول :

مصروفات الدعوى في الفقه :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تأصيل مصروفات الدعوى .

ـ المبحث الثاني : نصوص بعض الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى .

ـ المبحث الثالث : النظائر والأشباه التي تُخرج عليها المصروفات .

الفصل الثاني :

مصروفات الدعوى في النظام :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مصروفات الدعوى المقامة أمام القضاء، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مصروفات الدعوى المدنية .

المطلب الثاني : مصروفات الدعوى التجارية .

المطلب الثالث : مصروفات الدعوى الجنائية .

المطلب الرابع : مصروفات الدعوى الإدارية .

المبحث الثاني : مصروفات الدعوى المقامة أمام التحكيم .

الفصل الثالث :

شروط الحكم بمصروفات الدعوى والجهة المختصة بإصداره وكيفية تقدير المصروفات :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الحكم بمصروفات الدعوى .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بإصدار الحكم بمصروفات الدعوى .

المبحث الثالث : كيفية تقدير مصروفات الدعوى .

ـ الخاتمة .

ـ فهرس المصادر والمراجع .

هذا وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وحسن العافية في الدنيا والآخرة .

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصروفات.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى.

المطلب الثالث: تعريف مصروفات الدعوى.

المبحث الثاني: أنواع الدعوى باعتبار المدعى به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: الدعوى الجنائية.

المطلب الأول
تعريف المصروفات

هي من الفعل «صَرَف»، «يَصْرِفُ»، «صَرْفاً» وصرف الدراهم هو نقدها، وإنفاقها، قال في تاج العروس: «والصيَّرفيُّ، والصَّيْرَفُ، والصَّرَّافُ صَرَّاف الدراهم، نقادها، من المُصارَفة، وهو من التَّصَرُّف، جمعه: صيارفُ، وصيَارفةٌ، والهاء للنسبة، والتصريف في الدراهم والبياعات: إنفاقها، هكذا في سائر النسخ، والصواب تصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها، كما هو نص العُباب، وفي اللسان التصريف في جميع البياعات، إنفاق الدراهم فتأمل ذلك». ا. هـ.(١)

المطلب الثاني
تعريف الدعوى

أولاً: تعريفها في اللغة:

هي اسم لما يُدَّعى، وهو المصدر، يقال: ادَّعى يدَّعي ادِّعاء، وتجمع على الدعاوى بكسر الواو وفتحها على السواء، وقيل: الفتح أولى، وقيل الكسر أولى.

وتطلق الدعوى على معانٍ عدة، منها الاستغاثة، والدعاء، والعبادة، والتمني والطلب، والزعم. والدعوى هي طلب الإنسان شيئاً لنفسه حال المنازعة والمسالمة. (٢)

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفها، وذكروا لها عدة تعريفات، ونحن في هذا المقام نذكر تعريفاً واحداً لكل مذهب، ونقتصر على ذلك دون شرحه ولا بيان محترزاته طلباً للاختصار، لأن هذا من التمهيد للبحث وليس من صلبه.

١ ـ مذهب الحنفية: هي «قول مقبولٌ عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه». ا. هـ. (٣)

٢ ـ مذهب المالكية: هي «طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة» ا. هـ. (٤)

٣ ـ مذهب الشافعية:

هي «إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم» ا. هـ. (٥)

٤ ـ مذهب الحنابلة: هي «إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته» ا. هـ. (٦)

المطلب الثالث:
تعريف مصروفات الدعوى

لم أجد تعريفاً لمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي، ولا في النظام السعودي، وإنما وجدت لها تعريفاً في القانون الوضعي، ولكنني آثرت عدم ذكر هذا التعريف لأمرين:

أحدهما: أن موضع البحث، هو في مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

الآخر: أن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي، وكذا في النظام السعودي تختلف عن مصروفات الدعوى ف القانون(٧) مما يلزم معه الاختلاف في التعريف أيضاً.

وعليه فإنني أجتهد في وضع تعريف لمصروفات الدعوى، فأقول: إن المصروفات هي: ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء إلى المخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها، إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

«ما غرمه» تخرج بقية أنواع الضرر الحاصل بسبب الدعوى، وتحصر المصروفات فيما غرمه المحكوم له بسبب الدعوى، وذلك لأن مبنى التضمين بالمصروفات هو الضرر والضرر بسبب الدعوى لا يقتصر على المصروفات، بل يتناولها ويتناول غيرها.

ثم كلمة «ما غرمه» تتناول الأشياء التي أنفقها المحكوم له في صورتها الظاهرة والغالبة، مثل نفقات السفر والإقامة ونحوها، كما تتناول أيضاً ما غرمه المحكوم له بسبب منعه من السفر، أو بسبب الحجز التحفظي على أمواله، ويتمثل ذلك في خسارته، أو في تغريمه بشيء معين ولعدم تنفيذه لالتزام واجب عليه نتيجة لهذه الإجراءات التحفظية الناتجة عن الدعوى.

المحكوم له: قيد يبيِّن أن الذي يُحكم له بالمصروفات في جميع الحالات هو المحكوم له، أما المحكوم عليه فلا يُحكم له بالمصروفات في جميع الحالات لأن الحكم عليه في الدعوى الأصلية دليل ظاهر على عدم أحقيته في باب المصروفات من باب أولى.

«بسبب تعدي المحكوم عليه» هذا قيد هام في التعريف، يبيِّن أنه لا يُحكم بالمصروفات للمحكوم له، إلا عندما يكون المحكوم عليه متعدياً على المحكوم له فيما يتعلق بهذه الخصومة، بحيث أحوجه إلى هذه الخصومة، سواء كان في مركز المدعي، أم مركز المدعى عليه، ويظهر التعدي في الدعاوى الكاذبة والدعاوى الكيدية، والمماطلة بالحقوق الثابتة والمتقررة قبل الإدعاء، وكذا في التعسف في استعمال حق التقاضي. (٨)

«في اللجوء إلى الخصومة» إشارة إلى الحالة التي يكون المحكوم له في مركز المدعي، كما هو الحال في الدعاوى التي فيها مماطلة بالحقوق الثابتة والمتقررة.

«أو إلزامه بالدخول فيها» إشارة إلى الحالة التي يكون المحكوم له في مركز المدعى عليه كما هو الحال في الدعاوى الكيدية، والدعاوى الكاذبة.

«إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد» هذا قيد في التعريف، وعليه يخرج من المصروفات ما أنفقه المحكوم له في الدعوى خلافاً للمعتاد، وعليه فلا يحكم به.

وعليه تكون دعوى المصروفات هي: «المطالبة بتعويض المحكوم له عما غرمه بسبب تعدي المحكوم عليه.. الخ.

وقيد التعويض هنا مهم، لأن إلزام المحكوم عليه بدفع مصروفات الدعوى للمحكوم له من باب الضمان.

وبذلك يخرج إلزام المحكوم عليه بها على وجه العقوبة، لأنها حينئذ تكون من باب التعزير وليس من باب الضمان، وإلزامه بها من قبيل التعزير ليس مراداً هنا مع العلم إنه لا مانع من إلزامه بالمصروفات من قبيل التعويض، وإيقاع عقوبة تعزيرية عليه في آن واحد.

المبحث الثاني
أنواع الدعوى باعتبار المدعى به

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الدعوى المدنية .

المطلب الثاني :

الدعوى الجنائية .

المطلب الأول:الدعوى المدنية

وهي التي تتعلق بأموال الشخص وحالته ، وهذه التسمية لهذا النوع من الدعاوى من اصطلاح القانون الوضعي ، والذي يعنى بتنظيم هذا النوع من الدعوى ، هو قانون المرافعات . (٩)

ويقابل هذا النوع في الفقه الإسلامي ، دعوى غير التهمة ، وهي دعوى غير الجناية والأفعال المحرمة كأن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان ، أو غير ذلك . (١٠)

وفي المملكة : النظام الذي يُعنى بتنظيم هذا النوع من الدعاوى هو نظام المرافعات الشرعية .

المطلب الثاني:الدعوى الجنائية

وهي الدعوى التي تتعلق بالجريمة ، وتسمى بالدعوى العمومية ، وهي التي تباشرها النيابة العامة ، لطلب توقيع العقاب على من يرتكب جريمة ما ، وهذه التسمية لهذا النوع

من الدعاوى من اصطلاح القانوني الوضعي أيضاً، والذي يُعنى بتنظيم هذا النوع من الدعاوى هو قانون الإجراءات الجنائية. (١١)

ويقابل هذا النوع في الفقه الإسلامي، دعوى التهمة والعدوان، وهي: أن يدعي فعلاً محرماً على المطلوب يوجب عقوبته كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، أو غير ذلك من العدوان. (١٢)

وكل واحدة من النوعين ـ دعوى التهمة وغير التهمة ـ قد تكون دعوى حق لله تعالى محض، كشرب الخمر والزنا، وقد تكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة، وقطع الطريق. (١٣)

وفي المملكة: النظام الذي يُعنى بتنظيم هذا النوع من الدعاوى هو نظام الإجراءات الجزائي.

وتقسيم الدعوى بهذا الاعتبار له ثمرات عدة، ليس هذا موضع تقريرها.

الفصل الأول
مصروفات الدعوى في الفقه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل مصروفات الدعوى.

المبحث الثاني: نصوص بعض الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى.

المبحث الثالث: النظائر والأشباه التي تخرج عليها المصروفات.

المبحث الأول
تأصيل مصروفات الدعوى

يجوز من حيث المبدأ المطالبة بمصروفات الدعوى(١٤)، وذلك بناءً على أن ذلك يدخل

ضمن الضمان؛ لأن من المفترض في المحكوم عليه بمصروفات الدعوى أنه قد ألحق ضرراً بالمدعي، والضرر سبب من أسباب الضمان، والضمان قد شرع من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، كما شرع أيضاً من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها، إضافة إلى زجر المعتدي، وقد قامت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، نقتصر في هذا المقام على ذكر طرف منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾(١٥) فهذه الآية تقرر الضمان المتمثل في الدية، و يدفعها من قتل نفساً مؤمنة بطريق الخطأ.

ثانياً: من السنَّة:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل،(١٦) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»(١٧).

٢ وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».(١٨)

٣ـ قوله ﷺ: «من تطبب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن».(١٩)

٤ـ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».(٢٠)

ويعتبر هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وهو دليل لمشروعية القاعدة الفقهية الكلية الكبرى «الضرر يزال».(٢١)

قال ابن نجيم(٢٢): «ويبتني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك.. ضمان المتلفات»(٢٣).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع».(٢٤)

المبحث الثاني
نصوص بعض الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى

بعد التتبع والبحث، وقفت على نصوص لبعض الفقهاء صريحة في الدلالة على جواز المطالبة بمصروفات الدعوى، وبيان هذه النصوص على النحو الآتي:

١ ـ قال شيخ الإسلام بن تيمية(٢٥) ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد». ا. هـ. (٢٦)

وسُئل ـ رحمه الله ـ «عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين أو لا؟ فأجاب: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادراً على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد» ا. هـ. (٢٧)

٢ ـ وقال المرداوي(٢٨): «الثانية لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، جزم به في الفروع، وقاله الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ أيضاً» ا. هـ. (٢٩)

٣ ـ وقال البهوتي(٣٠): «ولو مطل المدين رب الحق حتى شكى عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد، ذكره في الاختيارات؛ لأنه تسبب في غرمه بغير حق، وفي (الرعاية) لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه أي المدعي مؤنة إحضاره، ومؤنة رده إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق» ا. هـ. (٣١)

٤ ـ وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم(٣٢): «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . . . . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم، رفق خطابكم رقم ٨٧٨ وتاريخ ٣/ ٨/ ٨٤هـ، بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها، ونحوه، ونفيدكم أن للحاكم الشرعي، الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك» ا. هـ (٣٣) ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم.

٥ ـ كما كتب ـ رحمه الله ـ «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . . . وبعد:

فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي صار منها الانتداب، ويكون سلفة حتى تقتصَّ من المحكوم عليه؟ وقد ذكر في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثاً من الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر، أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة. . حيث كان الأمر ما ذُكر فإن نفقات المتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم، وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم، أو طمعاً في حقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بالغرم مطلقاً، بل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه، فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل.

الحالة الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون حقاً، ويحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً،

ويستريح القضاة من كثير من الخصومات» ا. هـ. (٣٤).

وما سبق هي نصوص فقهية تدل دلالة خاصة وظاهرة على جواز المطالبة بمصروفات الدعوى.

المبحث الثالث
النظائر والأشباه التي تتخرج عليها المصروفات

مع أن ما تقدم كافٍ في تقرير جواز المطالبة بمصروفات الدعوى، وصحة ذلك من حيث الأصل، إلا أننا مع ذلك نذكر هنا أمراً يزيد في تقرير حكم دعوى المصروفات، ألا وهو ذكر بعض النظائر، والأشباه لهذه المسألة، والتي تخرج عليها، ذلك أن الناظر في كتب الفقهاء، يجد أنهم يذكرون بعض المسائل التي هي في حقيقتها تعتبر نظيرة أو شبيهة لمسألة المطالبة بمصروفات الدعوى، وكلامهم عن هذه المسائل النظيرة والشبيهة ينطبق وينصرف بلا شك على مسألتنا محل البحث، ولكثرة هذه المسائل فإننا نكتفي بذكر بعضها، وذلك مبين على النحو الآتي:

١ ـ قال البهوتي: «وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله أي الغارم تغريم الكاذب، لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه، لأنه المباشر، وتقدم ذلك في الحجر، وتقدمت له نظائر أيضاً، ومثله من شكى إنساناً ظلماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب بن النجار(٣٥) ولم يزل مشايخنا يفتون به، بل لو أغرمه شيئاً لقاض ظلماً، كان الرجوع به عليه كما يُعلم مما تقدم فيه الحجر فيما أغرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه، لأنه سببه» ا. هـ. (٣٦)

٢ ـ وقال أيضاً: «وقال الشيخ: لو تغيّب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه، جمع بما غرمه أو النفقة في الحبس كما تقدم، أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء، وتقدم، قال في شرح المنتهى، ولعل مراد ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له ولا تسبب، أو

غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، أو بإغراء أو دلالة عليه رجع الغارم على المتسبب بما غرمه لتسببه» ا. هـ. (٣٧)

٣ـ وقال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولو تغيّب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه» ا. هـ. (٣٨)

٤ ـ وسُئل ـ رحمه الله ـ «عمن ضمن رجلاً ضمان السوق بإذنه، فطلب منه، فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالاً، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟ فأجاب: له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف» ا. هـ. (٣٩)

٥ ـ كما سئل أيضاً «عن رجل ضمن في الذمة، وهو المضمون والضامن متزوج ابنة المضمون فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم فهل يلزم الضامن النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال؟ فأجاب: نعم، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون، مثل أن يكون قادراً على الوفاء فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن وغرمه ما غرمه كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه» ا. هـ. (٤٠)

وذكر هذه الفتوى المرداوي ثم قال: «قلت: وهو الصواب الذي لا يُعدل عنه» ا. هـ. (٤١)

٦ ـ إذا شهد الشاهدان بمال، ثم أقرا بكذبهما في شهادتهما، غرما المال، لأنهما أحالا بينه وبين ماله بغير حق فأشبه ما لو أتلفاه. (٤٢)

٧ ـ قال في المغني: «وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً، وأحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما» ا. هـ. (٤٣)

٨ ـ وأجاب في جواهر الإكليل: «وإن شكا المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائداً عما يجب عليه غرمه فهل يضمن شاكيه أي شاكي الغاصب لشخص فغرم مالاً زائداً على قدر أجرة الرسول الذي يجلبه للقاضي، إن ظلم الشاكي في شكواه، بأن وجد حاكماً منصفاً، واشتكاه إلى الجميع أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو . . أو لا يضمن الشاكي شيئاً مطلقاً، وإن ظلم في شكواه، وإن أثم وأدب . . في الجواب أقوال ثلاثة» ا. هـ. (٤٤)

٩ ـ إذا قطّع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن لتسببه في الإتلاف وضياع الحق، سواء أفعل ذلك عمداً أم خطأ. (٤٥)

١٠ ـ وجاء في مجمع الضمانات: «والسعاية الموجبة للضمان، أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال منه، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة، كما لو قال عند السلطان إنه وجد مالاً وقد وجد المال، أو قال: قد وجد كنزاً أو لقطة فظهر كذبه، ضمن، إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرِّم بمثل هذه السعاية، أو قد يغرِّم وقد لا يغرِّم برئ الساعي» ا. هـ. (٤٦)

الفصل الثاني
مصروفات الدعوى في النظام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصروفات الدعوى المقامة أمام القضاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصروفات الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: مصروفات الدعوى التجارية.

المطلب الثالث: مصروفات الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع: مصروفات الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: مصروفات الدعوى المقامة أمام التحكيم.

المطلب الأول
مصروفات الدعوى المدنية

عند الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية، باعتباره النظام الذي يعنى ببيان أحكام

وإجراءات رفع الدعوى المدنية، فإننا نجد أنه أجاز إقامة الدعوى من أجل المطالبة بمصروفات الدعوى، ولكن في نطاق محدد، وذلك في موضعين، وبيان ذلك كالآتي:

١ ـ فيما يتعلق بالحجز التحفظي، حيث نص على أنه: «يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه» ا. هـ. (٤٧)

فهذا النص يوجب على طالب الحجز أن يقدم كفيلاً غارماً، على أن توثق هذه الكفالة من كتابة العدل، ويضمن هذا الكفيل جميع حقوق المحجوز عليه، وما يترتب على هذا الحجز من ضرر على المحجوز عليه عندما يتبين أن الحاجز غير محق، في طلبه.

وهذا التأكيد والتوثيق مُرَاعىً فيه الضرر البالغ الذي يلحق المحجوز عليه عندما يكون الحاجز غير محق في دعواه، وضمان جميع حقوق المحجوز عليه، وما يترتب عليه من ضرر هو داخل في مصروفات الدعوى(٤٨)، لأن مبنى الحكم بالمصروفات هو تحقق الضرر. (٤٩) والذي ينظر دعوى الضرر الحاصل بسبب هذا الحجز التحفظي هو القاضي الذي أصدر الأمر به. (٥٠)

٢ ـ فيما يتعلق بالقضاء المستعجل، حيث قررت إحدى مواده بأن «لكل مدع بحق على آخر في أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديها مباشرة أن يقدم للمحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر، أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر» ا. هـ. (٥١)

فهذا نص صريح وواضح في جواز إقامة دعوى المصروفات، وإن كان قد اقتصر على جزء من المصروفات، وهي الأضرار التي تتعلق بالتأخير عن السفر إذ إن مفهوم المصروفات ـ كما تقدم ـ يتناول التعويض عن جميع ما لحق المحكوم له من ضرر بسبب دعوى غير

محققة متى توافرت شروط هذا التعويض.

والذي يظهر لي أن نظام المرافعات الشرعية ذكر المصروفات في هذين الموضعين فقط، لأن المدعى عليه تتخذ في مواجهته في هذه الحالات إجراءات مشددة تلحق به أضراراً بالغة في حال ظهور عدم أحقية المدعي في دعواه، ولذا نجد أن المنظم جعل ذلك أمراً واجباً، كما اشترط وجود كفيل غارم، مع توثيق هذه الكفالة من كتابة العدل، هذا فيما يتعلق بالحجز التحفظي، واشترط تقديم المدعي تأميناً ـ يحدده القاضي ـ فيما يتعلق بدعوى المنع من السفر وهذا يعني زيادة احتياط وتأكيد، ولا يفهم منه أن النظام يمنع من إقامة دعوى المصروفات فيما عدا ذلك.

ثم لو اعترض معترض، فقال: إن سكوت النظام عما عدا ذلك من الحالات يقتضي عدم جواز إقامة دعوى المصروفات، فإننا نرد على ذلك فنقول: إن جواز المطالبة بمصروفات الدعوى جائز عند ـ توافر شروطه ـ حتى ولو سكت عنه النظام، وذلك استناداً للآتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تجيز إقامة هذه الدعوى(٥٢)، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على هذا النظام، بل على غيره من الأنظمة، وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم. (٥٣)

وهذا السبب كاف في جواز إقامة دعوى المصروفات حتى ولو منع النظام من إقامتها، فكيف وقد نص عليها في مواضع لأهميتها وسكت عن المواضع الأخرى؟ والسكوت هنا راجع إلى كونها تدخل ضمن الدعوى بشكل عام.

ثانياً: نزيد على ما سبق، فنقول: إن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية، قد نصت على أن «من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى» ا. هـ. (٥٤)

فهذا نص صريح في جواز المطالبة بمصروفات الدعوى وهو أيضاً نص عام يتناول

جميع الدعاوى الخاصة بلا استثناء.

المطلب الثاني
مصروفات الدعوى التجارية

كانت الجهة المختصة بنظر القضايا التجارية هي المحكمة التجارية ثم عُهد إلى ديوان المظالم بنظرها بصفة مؤقتة إلى حين ضمها إلى القضاء العام، ولا يزال ديوان المظالم ينظر هذه القضايا ذات الصفة التجارية، ويطبق بخصوصها نظام المحكمة التجارية، هذا وعند الرجوع إلى النظام المذكور، نجده نصّ بوضوح على مصروفات الدعوى، وبيان ذلك على النحو التالي:

١ـ «يضمن المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف، والرسوم المتعلقة بالمحاكمة، والإخطارات وأثمان الطوابع، وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك، والأوراق الرسمية، وأجرة المحكوم له التي تقررها المحكمة بحسب جسامة الدعوى عن كل جلسة، بحيث لا تزيد تلك الأجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة» ا.هـ. (٥٥)

ويبين من هذا النص أن تضمين المصاريف يشمل ما يأتي:

أ ـ جميع المصاريف المتعلقة بالمحاكمة، وهي عبارة تفيد العموم، فتتناول جميع المصاريف المرتبطة بهذه المحاكمة.

ب ـ جميع الرسوم المتعلقة بالمحاكمة.

والحق أن هذه الرسوم لا تدخل في المصروفات من الناحية الواقعية لكون الدولة ـ وفقها الله ـ قررت مجانية التقاضي.

ج ـ الإخطارات وأثمان الطوابع، وهذه أيضاً لا يمكن إدراجها ضمن مصروفات الدعوى، لما هو متقرر من أن القضاء في المملكة مجاني.

د ـ جميع ما يسوّغه النظام، بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك والأوراق الرسمية، وهذه الصيغة تفيد العموم، وعليه فتتناول جميع المصروفات التي يطالب بها المحكوم له، ويُقيم عليها أدلة إثبات مقبولة، وتبقى عبارة «ما يسوغه النظام» غير منضبطة.

هـ ـ أجرة المحكوم له، وهذه الأجرة تقدرها المحكمة، بشرط ألا تزيد تلك الأجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة، ولكن يؤخذ على النظام أنه ألزم المحكوم عليه بمصروفات الدعوى مطلقاً، مع أنه لا يلزم بها في جميع الحالات كما سيأتي بيانه عند الكلام عن شروط الحكم بالمصروفات.

٢ ـ بيّن النظام أن «جميع الرسوم، والمصاريف، وأثمان الطوابع، التي تصرف في دعاوى الإفلاس تخصم من موجودات المفلس» ا. هـ. (٥٦)

وقد تقدم أن الرسوم، وأثمان الطوابع، التي تصرف في الدعوى، لا يمكن أن تدخل في تضمين المصروفات، لما تقدم أيضاً من تقرير مجانية القضاء في هذه البلاد ـ حرسها الله ـ أما المصاريف الأخرى، فيمكن خصمها من موجودات المفلس، والنظام أطلق في هذا، وسيأتي بيان شروط الحكم بمصروفات الدعوى.

٣ ـ هذا ونجد موضعاً آخر في نظام المحكمة التجارية يظهر فيه تقرير مصروفات الدعوى، وإن لم تكن داخلة في الفصل الذي عقده المنظم لتضمين مصاريف الدعوى، وهذا الموضع هو ما يتعلق بالحجز الاحتياطي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ ـ نص النظام على أنه «يجب على طالب الحجز، أن يقدم إلى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل مليء مصدقاً من كاتب العدل، يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وأضراره، إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه» ا. هـ. (٥٧)

فالحجز التحفظي إجراء تستلزمه أحياناً الدعوى الأصيلة، لكن قد يترتب عليه أضرار أكيدة على المحجوز عليه، ولخطورة الحجز التحفظي لم يكتف المنظم بتقرير تعويض المحجوز عليه في حالة ظهور عدم أحقية الحاجز في طلبه، بل اشترط وجود سند كفالة مالية من كفيل غارم مصدقاً من كتابة العدل.

ب ـ نجد أن النظام نص على أنه : «إذا كانت الأموال المراد حجزها فيها أشياء من المأكولات التي يتسارع إليها الفساد يحق لمأمور الحجز بيعها حالاً بالمزاد العلني بعد قرار المجلس، وما ينشأ من الضرر والخسارة من هذا البيع مضمون على طالب الحجز» ا. هـ. (٥٨)

فهنا أجاز النظام بيع المأكولات التي يتسارع إليها الفساد في مزاد علني عندما تكون ضمن الأموال المراد حجزها، وعندما يحصل ضرر أو خسارة بسبب بيعها فيتحمله طالب الحجز، وهذه أيضاً صورة ظاهرة من صور مصروفات الدعوى.

ج ـ نص النظام أيضاً على أنه «بعد إلقاء الحجز التحفظي يتعين على الدائن، أن يرفع إلى المحكمة التجارية في برهة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحجز إلى المحجوز إليه عريضة يطلب فيها جلب المدين أو الشخص الثالث ـ إذا كان هناك شخص ثالث ـ إلى المحكمة لإثبات حقه في الحجز، وأن يبلغ كلا منهما صورة من هذه العريضة، وإذا لم يقدم الحاجز عريضته ودعواه داخل المدة المذكورة فالمحكمة تقرر رفع الحجز، وتضمين الحاجز المصاريف، والعطل، والضرر» ا. هـ. (٥٩)

د ـ أيضاً ورد في النظام أنه «إذا عجز الدائن الحاجز عن إثبات دينه تقرر المحكمة بفك الحجز ويمنع تعرض الحاجز للمحجوز عليه، وتضمينه مع كفيله كل عطل، وضرر يلحق المحجوز عليه من ذلك الحجز» ا. هـ. (٦٠)

فهذا النص والذي قبله صريحان في الدلالة على تقرير مصروفات الدعوى.

ومما سبق يتبين لنا أن نظام المحكمة التجارية قرر مصروفات الدعوى في نصوص عدة من مواده، إضافة إلى ما تقدم من تقرير نظام المحكمة التجارية لجواز المطالبة بمصروفات الدعوى، فإن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية تتناول الدعوى التجارية(٦١) لأنها لا تخرج من كونها دعوى خاصة.

المطلب الثالث
مصروفات الدعوى الجنائية

بعد تتبع نظام الإجراءات الجزائية، وقفت على بعض المواد التي يمكن أن يستنتج منها تقرير مصروفات الدعوى الجنائية، حيث ورد فيه «ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض» ا. هـ(٦٢)

فهنا النص في أساسه جاء من أجل تقرير التعويض عن الضرر الحاصل بسبب السجن، أو التوقيف، أو دعوى الاتهام الكيدية، متى توافرت شروط ذلك، إلا أنه يمكن أن يستنتج منه جواز المطالبة بمصروفات الدعوى في الدعوى الجنائية، لأن النص جاء فيه «ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً. . . الحق في طلب التعويض» فالتعويض عن الضرر بسبب الاتهام كيداً، بدون سجن أو توقيف يتناول مصروفات الدعوى، فإن حصل معه سجن أو توقيف، جازت المطالبة بالمصروفات، وبالتعويض عن السجن والتوقيف، فالحاصل أن مصروفات الدعوى تدخل ضمن الضرر الذي يحيق بالمدعى عليه، في دعوى الاتهام كيداً، كما أن الحق في طلب التعويض يتناول بعمومه مصروفات الدعوى الجنائية.

إضافة إلى ما سبق، فإن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والكيدية، جاءت عامة في كل دعوى خاصة. (٦٣) سواء كانت الدعوى مدنية، أو جنائية، أو غيرهما، وعليه فإن أحكام هذه القواعد تسري على الدعوة الجزائية، إذا كانت تتعلق بحق خاص، لأن من المعلوم أن الحقوق تنقسم إلى حقوق عامة، وخاصة والدعوى شرعت لحماية الحق، لذا فهي تنقسم تبعاً للحق إلى دعوى خاصة وعامة، والدعوى الجزائية لا تقتصر على العامة، بل توجد دعوى جزائية خاصة متى كانت متعلقة بحق خاص.

المطلب الرابع
مصروفات الدعوى الإدارية(٦٤)

يحق للمحكوم له في الدعوى الإدارية المطالبة بمصروفات الدعوى ـ عند توافر شروط الحكم بها ـ سواء كان مدعياً أم مدعى عليه ومستند ذلك ما يأتي :

١ ـ أن الشريعة الإسلامية تجيز إقامة هذه الدعوى، وتقدم القول بأن الشريعة الإسلامية، هي الحاكمة على جميع أنظمة المملكة . (٦٥)

٢ ـ بمقتضى ما نصت عليه قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة، والشكاوى الكيدية، حيث نصت على أن «من تقدم بدعوى خاصة، وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى» . ا. هـ . (٦٦)

والدعوى الإدارية، وإن كانت تقام على الجهة الإدارية، و فإنها لا تخرج عن كونها دعوى خاصة في غالب حالاتها . (٦٧)

المبحث الثاني
مصروفات الدعوى أمام التحكيم

قرر نظام التحكيم، وكذا اللائحة التنفيذية له جواز المطالبة بمصروفات الدعوى ويظهر ذلك في الآتي :

أولاً: ما يتعلق بأتعاب المحكمين:

قرر نظام التحكيم أجرة تمثل أتعابهم، وهذا أمر بدهي لأن المحكمين لا يتقاضون رواتب من الدولة، ولا من غيرها على عملهم هذا، وهذه خصيصة تميّز التحكيم عن القضاء في المملكة(٦٨)، لأن المملكة قررت مبدأ مجانية القضاء بجميع صوره، فالقضاة لا يتقاضون

أجرة من المتقاضين، كما أن الدولة لا تفرض رسوماً على التقاضي، ولمّا كان الأمر كما ذكر فإن أتعاب المحامين تدخل دخولاً أولياً في مصروفات الدعوى.

ويظهر تقرير نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لمصروفات الدعوى في النصوص التالية:

١ ـ نص نظام التحكيم على أنه «تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم، ويودع ما لم يدفع منها لهم ـ خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ـ لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم» ا. هـ. (٦٩)

فيظهر من هذا النص تقرير النظام لأتعاب المحكمين، مع بيان كيفية تحديده، وإيداعه وكيفية صرفه، وإذا لم تحدد هذه الأتعاب من قبل الخصوم، وقام نزاع بخصوصها، فلا يعني ذلك سقوط أتعاب المحكمين، بل إن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تفصل فيه، ويكون حكمها في ذلك نهائياً(٧٠)، وهذا يؤكد اهتمام النظام بأتعاب المحكمين، وأنه متقرر في جميع الأحوال.

٢ ـ كما أن اللائحة التنفيذية نصت على أنه: «إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما» ا. هـ. (٧١)

والذي يهمنا في هذا الموضع من هذا النص هو بيان تقرير اللائحة المذكورة لأتعاب المحكمين، والذي يدخل ضمن مصروفات الدعوى فيما يتعلق بالتحكيم، أما كيفية تقدير الأتعاب، وعلى من تكون سوف يأتي بيانه في مبحث لاحق إن شاء الله.

ثانياً: أتعاب الخبير:

من مظاهر تقرير مصروفات الدعوى المقاومة أمام التحكيم أيضاً ما ذكرته اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، من أنه يجوز لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل، أو الوقائع الفنية والمادة المنتجة في الدعوى، وتقدر الهيئة أتعاب الخبير، والمحتكم الذي يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات

الخبير، وفي حالة عدم إيداعها من المحتكم المكلف أو غيره من المحتكمين، فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ويسقط في هذا الحالة حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة. (٧٢)

فاللائحة قررت بوضوح أن لهيئة التحكيم الاستعانة بخبير أو أكثر عند الاقتضاء، وأن على الهيئة تقدير أتعاب هذا الخبير وتحديد المُحكم الذي يتحملها، كما قررت بأن تقوم هيئة التحكيم بتحصيل أمانة من المحتكم المكلف تودع لحساب مصروفات الخبير.

ولا شك أن أتعاب الخبير، سواء كان واحداً أو أكثر تدخل ضمن مصروفات الدعوى.

ويؤخذ على اللائحة، أنها لم تجعل للهيئة صلاحية إلزام المحكم المكلف بإيداع الأمانة لحساب مصروفات الخبير، لأن الحكم في بعض القضايا يتوقف على الاستعانة بأهل الخبرة، ففي هذه الحالة إذا امتنع المحكم المكلف بإيداع الأمانة المذكورة من تنفيذ ذلك، فإنه سيتوقف البت في النزاع، مما يفضي إلى إلحاق الضرر بالخصم الآخر، لذا كان الأولى أن تمكن الهيئة في إلزام من ترى إلزامه من الخصوم بدفع أمانة تودع لحساب مصروفات الخبير، وإذا صدر الحكم لصالح هذا الخصم المكلف بدفع الأمانة المذكورة، يمكن الحكم بدفع تكاليف الخبير على الخصم المحكوم عليه.

الفصل الثالث

شروط الحكم بمصروفات الدعوى والجهة المختصة بإصدار وكيفية تقدير المصروفات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الحكم بمصروفات الدعوى.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإصدار الحكم بمصروفات الدعوى.

المبحث الثالث: كيفية تقدير مصروفات الدعوى.

المبحث الأول
شروط الحكم بمصروفات الدعوى

سبق أن قررنا جواز المطالبة بمصروفات الدعوى، وأقمنا الأدلة على ذلك، وبيّنا في حينه، أن هذا الحكم من حيث الأصل، وإلا فإنه يشترط للحكم بمصروفات الدعوى شروط لا بد من توافرها، وأنه سيأتي بيانها، وأحلت على هذا المبحث، وهذا موضع بيانها، وعليه نقول: هناك عدة شروط يلزم توافرها من أجل الحكم بمصروفات الدعوى، وقد اجتهدت في حصر وتفصيل هذه الشروط، وهي مبيّنة على نحو التالي:

الشرط الأول: توافر الشروط المعتبرة في الدعوى.

تعتبر المطالبة بمصروفات الدعوى، دعوى مستقلة، وعليه يشترط لصحتها الشروط المعتبرة في الدعوى، سواء الشروط المتعلقة بالصيغة، أم الشروط المتعلقة بالمدعي، أو الشروط المتعلقة بالمدعى عليه، أم الشروط المتعلقة بالمدعى به. (٧٣)

ويظهر إعمال هذا الشرط جلياً عندما تقدم دعوى المصروفات منفصلة عن الدعوى الأصلية، ومتراخية عنها، أما إن قدمت دعوى المصروفات مع الدعوى الأصلية، فإن توافر شروط الدعوى في الدعوى الأصلية، يكفي في الدلالة على توافر شروط الدعوى في دعوى المصروفات، وهذا لا يعني عدم اشتراط هذا الشرط في دعوى المصروفات في هذه الحالة، وإنما استغني عن البحث عنه للعلم بتوافره، وذلك من باب التلازم، وتطبيقاً لقاعدة التابع تابع»(٧٤)

الشرط الثاني: حصول الضرر:

وهذا شرط أساس، لأن الأصل الذي يبنى عليه تضمين المصروفات، هو تحقق الضرر، ويتمثل الضرر هنا في الإتلاف بالتسبب، ذلك أن الخصم المحكوم عليه قد تسبب في إتلاف مال خصمه بغير حق، وهذا الإتلاف يمثل ما غرمه الخصم من صروفات لهذه الدعوى، ولا شك أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان، كما قرره الفقهاء. (٧٥) ويقع على المدعي عبء إثبات الضرر إن لم يكن ظاهراً.

الشرط الثالث: حصول التعدي:

وذلك لأن الحكم بمصروفات الدعوى مبني على الضمان عن طريق التسبب، وأساس الضمان في التسبب ثلاثة: الفعل، والضرر، والتعدي، ويشترط للضمان بالتسبب أن يكون متعدياً بخلاف المباشر، فهو يضمن سواء كان متعدياً أو لا، والسبب في هذا التفريق أن المباشرة تعد علة مستقلة وسبباً للتلف قائماً بذاته، فلا يمكن إسقاط حكمها بدعوى عدم التعدي، بينما التسبب ليس علة مستقلة في حصول التلف، لذا لزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعدي، ليكون موجباً للضمان. (٧٦) ويظهر التعدي بوضوح في الدعاوى التي فيها مماطلة بالحقوق الثابتة والمتقررة، سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه، كما يظهر أيضاً بوضوح في الدعاوى الكيدية، وفي التعسف في استعمال حق التقاضي.

وهذا الشرط يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حين تقدم معنا أنه قال: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل. (٧٧)

فالمثال الذي ـ ذكره رحمه الله ـ يتبين فيه أن حق المدعي في الدعاوى الأصلية كان متقرراً وثابتاً قبل الدعوى، كما يتضح منه التحقق من علم المحكوم عليه بظلمه وعدوانه في عدم الوفاء بالدين الثابت عليه.

ونص على هذا الشرط بوضوح سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في فتاواه ورسائله في أكثر من موضع(٧٨) وصرح بأنه لا يلزم المحكوم عليه بالغرم إلا في حالة التحقق من علمه بظلمه وعدوانه، وأنه مبطل في دعواه، أما في حالة عدم اتضاح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون حقاً ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات. (٧٩)

يضاف إلى ما تقدم، أن تضمين المحكوم عليه مطلقاً، حتى ولو لم يكن عالماً بظلمه، ولا بكونه مبطلاً بالخصومة ـ أي لم يحصل منه تعدّ ـ لا يتفق مع مقصد الشارع من شرعه للدعوى، وهو حمايته للحقوق التي قررها(٨٠)، كما أنه لا يتفق أيضاً مع مقصد الشارع

في التسهيل والتيسير على الناس من أجل الوصول إلى حقوقهم عن طريق القضاء، وإزالة الصعوبات التي قد تمنع كثيراً من الناس من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، بل إنه سوف يفضي إلى إحجام الناس عن المطالبة بحقوقهم عن طريق القضاء، ويمنعهم من استعمال حقهم في التقاضي، وفي ذلك تفويت للمصالح التي توخاها الشارع من شرعه للقضاء.

ومن هذا الشرط يتبين أنه لا يحكم بمصروفات الدعوى على الخصم الخاسر للقضية مطلقاً، بل في حالة حصول التعدي منه ـ مع توافر بقية الشروط ـ وبهذا يتبين الفارق الكبير بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية في هذه المسألة، لأن القوانين الوضعية تلزم الخاسر للقضية بمصروفات الدعوى مطلقاً، إذ يكفي للحكم عليه بها خسارته للدعوى، دون حاجة لإيراد أي سبب آخر لأنه بإقامته للدعوى، أو منازعة فيها، قد تسبب في تلك المصاريف، ولا عبرة بحسن نيته. (٨١)

ولا شك أن إلزام الخاسر للقضية بمصروفات الدعوى مطلقاً، حتى ولو كان غير متعد في الخصومة، ولم يتحقق من كونه داخل في الخصومة، وهو يعلم أنه مبطل وظالم، لا شك أنه ظلم صُراح، لأن أساس التضمين هنا هو حصول التعدي منه الذي هو أحد أركان الضمان بالتسبب ـ كما تقدم ـ كما أنه يترتب عليه فوات المصالح التي قصدها الشارع من مشروعية الدعوى، وفي المقابل يترتب على ذلك مفاسد، ومعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. (٨٢)

إضافة إلى ما سبق، فإن من المتقرر أن القاضي إنما يحكم بالظاهر، فقد يكون الحق في الواقع مع المحكوم عليه، فإذا ألزم بالمصروفات مطلقاً، حصل عليه الضرر مغلظاً، وذلك بفوات حقه، وإلزامه بالمصروفات.

ولا شك أن الإنسان عندما يخاصم، وهو يظن أن الحق له غير معتد، بل هو يستعمل حقاً مشروعاً وبناء عليه لا يجوز تحميله مصروفات الدعوى.

الشرط الرابع: الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات:

قلنا بهذا الشرط، لأن المفترض في المحكوم عليه في الدعوى الأصلية أن يكون غير

محق ظاهراً، وعليه فلا يرد أي احتمال في الحكم له بمصروفات الدعوى، ويبقى المحكوم له في الدعوى الأصلية، هل يحكم له بالمصروفات أو لا؟ إذا تحققت بقية الشروط فإنه يحكم له بها، لكن لا يمكن الحكم له بالمصروفات دون صدور الحكم لصالحه في الدعوى الأصلية، لأن دعوى المصروفات متفرعة عن الدعوى الأصلية، فلا يتقرر حقه فيها إلا إذا تقرر حقه في الدعوى الأصلية، فهي تابعة للدعوى الأصلية، فتطبق عليها القاعدة الفقهية «التابع تابع». (٨٣)

ولكن ما الحكم عندما يثبت جزء من الحق لأحد الخصمين، ويثبت جزء منه للخصم الآخر؟

الجواب: هو أنه لا يحكم بالمصروفات في هذه الحالة، لعدم حصول التعدي في الخصومة، لأن حق المحكوم له في الدعوى الأصلية لم يكن ثابتاً ومتقرراً قبل الإدعاء، هذا من حيث الأصل، لكن إذا ثبت أن كل واحد من الخصمين حصل منه التعدي في هذه الخصومة، بمعنى أنه لم يؤد الحق الذي عليه لصاحبه مع كونه متقرراً، فإنه لا مانع من تقسيم المصروفات بينهما، أو حسب نسبة تعدي كل واحد منهما وعلى هذا يحمل ما ذكرته اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم من أنه «إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع». (٨٤)

الشرط الخامس: طلب الخصم الحكم بالمصروفات:

يشترط أيضاً للحكم بمصروفات الدعوى أن يطالب بها المستحق، وقد تقرر أنه لا يكون إلا المحكوم له ومعنى هذا الشرط، أن القاضي لا يحق له أن يحكم بتضمين المحكوم عليه بما غرمه خصمه بسبب الخصومة، بل إن الحكم بذلك يتوقف على مطالبة المستحق وهو المحكوم له، في الدعوى الأصلية، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وهذا الشرط وإن كان في حقيقته يدخل ضمن الشرط الأول، إلا أننا أفردناه لسببين:

الأول: التأكيد على أهميته في الموضوع، فحسن إبرازه للعناية به، كما هو الشأن في

عطف الخاص على العام.

الآخر: أنني - وإن كنت أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط التصريح بالمطالبة في الدعوى بشكل عام، بل يكتفون بالدلالة عليها بقرنية الحضور إلى مجلس القضاء، وطلب إحضار الخصم(٨٥) - أرى أن دعوى المصروفات عندما تكون متصلة بالدعوى الأصلية يلزم فيها التصريح بالمطالبة بالمصروفات، وإلا فإن القاضي سيكتفي بالحكم في الدعوى الأصلية، لأن المطالبة بالمصروفات أمر زائد عليها، يحتاج الحكم بها إلى التصريح بالمطالبة بها في الدعوى نفسها، وعليه يكون هذا الشرط لدعوى المصروفات عندما تقام متصلة بالدعوى الأصلية، وهو الغالب، أما في حال إقامتها متراخية عن الدعوى الأصلية فلا يحتاج إلى توافر هذا الشرط عند كثير من الفقهاء كما هو الحال في بقية الدعاوى المستقلة.

الشرط السادس: أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد: والعمل بالعرف والعادة متقرر في الشريعة الإسلامية، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

وليس هذا موضع ذكرها.

ومن القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي قاعدة «العادة محكمة»(٨٦) ولا شك أن لها تطبيقات كثيرة خاصة في مجال القضاء.

وقد صرّح شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - باشتراط هذا الشرط بخصوص المصروفات. (٨٧) كما نقل ذلك عنه كثير من فقهاء الحنابلة. (٨٨)

وبناءً على هذا الشرط تُرد المطالبة غير المعتادة، ومن باب أولى ترده المطالبة بمصروفات غير فعلية بمعنى أنها لم تُصرف أصلاً، وعلى القاضي ناظر الدعوى مراعاة ذلك عند حكمه في دعوى المصروفات.

ومن هذا الشرط يتضح لنا أن الخصم لو أدخل في المطالبة بالمصروفات رسوم التقاضي، فإنها تُردّ لأنها غير فعلية، لأن الدولة - أعزها الله - قررت مبدأ مجانية التقاضي.

لكن لا يمكن جعل مجانية التقاضي سبباً في رد دعوى المصروفات مطلقاً، لأن المصروفات لا تقتصر على الرسوم التي تدفع مقابل التقاضي، بل تتناول أموراً كثيرة.

المبحث الثاني
الجهة المختصة بإصدار حكم المصروفات

الغالب أن تكون المطالبة بالمصروفات مقارنة للدعوى الأصلية، وعليه فتكون الجهة المختصة بإصدار حكم مصروفات الدعوى هي الجهة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، وبالتحديد المحكمة، أو الدائرة التي تنظر في دعوى الموضوع الأصلي، وهذا كما تقدم هو الغالب الأعم.

وقد ورد في نظام المرافعات الشرعية(٩٠) فيما يتعلق بالحجز التحفظي وبالقضاء المستعجل، ما يدل بوضوح على أن الذي يفصل في مصروفات الدعوى هي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، كما يفهم ذلك بوضوح من بعض نصوص المحكمة التجارية(٩١) إذا تقرر هذا فإن المحكمة تفصل في الدعوى الأصلية، وفي دعوى المصروفات معاً.

ومع أن الغالب ما ذكرنا، إلا أنه لا مانع من إقامة دعوى المصروفات منفصلة ومتراخية عن الدعوى الأصلية(٩٢) وهنا يثور السؤال، ما الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها؟

لا ريب أن الجهة المختصة بنظرها هي الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية، بمعنى أنه يطبق عليها الاختصاص النوعي، كما يطبق على جميع الدعاوى، وعليه إما أن تكون داخلة تحت اختصاص القضاء العام(٩٣) أو القضاء الإداري أو القضاء التجاري.. الخ، حسب نوع القضية.

إذا تقرر هذا فهل يلزم أن تنظرها المحكمة أو المكتب القضائي، أو الدائرة التي نظرت

الدعوى الأصلية؟ الذي يظهر لي أنه لا يلزم ذلك، لكن لا شك أن الأولى أن تنظرها المحكمة أو الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية، لأن دعوى المصروفات تابعة للدعوى الأصلية، ومتفرعة عنها، ويلزم للحكم فيها الإحاطة بجميع جوانب الدعوى الأصلية، إضافة إلى أن ذلك أقرب إلى إصابة الحق في هذه الدعوى، كما أنه أسرع للبت فيها، وكلها مصالح معتبرة، وجديرة بالعناية والاهتمام.

المبحث الثالث
كيفية تقدير مصروفات الدعوى

تقدير مصرووفات الدعوى يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر الدعوى، والسلطة التقديرية هي: «حيز يتركه النص للملاءمة بين تطبيق النص وبين الواقع» ا. هـ(٩٤)

وعلى القاضي عند تقديره للمصروفات، الرجوع إلى العرف والعادة، سواء من حيث تحديد ما يدخل فيها، وما يخرج عنها، أو تحديد مقدارها، وقد تقدم معنا أن من شروط الحكم بالمصروفات، كون هذه المصروفات على الوجه المعتاد، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره كما تقدم معنا.

هذا وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أن «التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة، ويقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة» ا. هـ. (٩٥)

وفي هذا المقام نذكر بعض الأمثلة على ما يدخل ضمن مصروفات: ١ ـ نفقات السفر(٩٦)

٢ ـ نفقات الإقامة. (٩٧)

٣ ـ أجرة أهل الخبرة. (٩٨) سواء كان واحداً أو أكثر حسب الحاجة، والقاضي عادة

يحدد من يتحمل أجرة الخبير على أن يتحملها بعد صدور الحكم من يحكم عليه في دعوى المصروفات، وقد تقسم بين الخصمين على أن يتحملها في نهاية الأمر المحكوم عليه، هذا في حال دفعها أو جزء منها للخبير، ويمكن أن يأمر القاضي بأخذ رأي الخبير، ويعيّنه ويحدد أجرته، على ألا تدفع إلا بعد صدور الحكم ويلزم بها المحكوم عليه، والمقصود أن أجرة أهل الخبرة تدخل دخولاً أولياً في مصروفات الدعوى.

٤ ـ الضرر اللاحق عن المنع من السفر. (٩٩) ويتمثل هنا فيما غرمه أو خسره بسبب منعه من السفر، وقد يدخل فيه ما فاته بسبب منعه من السفر، وذلك راجع إلى نظر القاضي يقدره بوساطة أهل الخبرة. (١٠٠)

٥ ـ الضرر اللاحق عن الحجز التحفظي. (١٠١) ويقال عنه كما قيل عن الضرر اللاحق عن المنع من السفر.

٦ ـ أجرة المحامي:

وقد يقول قائل: كيف تدخل أجرة المحامي في مصروفات الدعوى، مع أن الخصم المحكوم له غير ملزم، بتنصيب محام عنه، وأنه يفعل ذلك بمحض اختياره؟

أي أن توكيل المحامي أمر زائد لا تلزمه المداعاة فلا يدخل في مصروفات الدعوى.

فنقول إن هذا مردود من وجوه: الأول: أن كثيراً من الناس لا يرغب في حضور الخصومات، لما يحصل فيها من رفع الأصوات، وتبادل السباب غالباً، ولذا ورد عن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: إن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن للخصومة قحماً(١٠٢) تحضرها الشياطين، فجعل الخصومة إلى عقيل ـ رضي الله عنه ـ فلما كبر ورقَّ، حوّلها إليّ ـ يعني عبدالله بن جعفر وكان علي يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليّ. (١٠٣)

الثاني: أن أحوال الناس تختلف، فقد توجب عند بعضهم ظروف تمنعه من المخاصمة بنفسه، فقد تكون عنده ظروف اجتماعية، أو وظيفية، أو كونه منشغلاً بأمور تجارية، ونحو ذلك مما يضطر معها إلى اللجوء إلى توكيل محام يخاصم عنه.

الثالث: أن هناك فئة من الناس لا يستطيعون المخاصمة بأنفسهم، ولا يعرفون النصوص الشرعية ولا النظامية التي تحكم الموضوع، مما يجعلهم يضطرون إلى توكيل من يستطيع المخاصمة عنهم، وإلا ضاعت حقوقهم.

الرابع: نتيجة لكثرة الخصومات وتعقيدها كثر لجوء الناس إلى مكاتب المحاماة، حتى أصبحت من الأمور المعتادة، مما يتعين معه القول بأن أجرة المحامي تدخل في مصروفات الدعوى المعتادة.

جدير بالذكر أن نظام المحاماة يبين كيفية تحديد أتعاب المحامي، وطريقة دفعها في جميع الحالات. (١٠٤)

٩ ـ أتعاب المحكمين:

وهي في الحقيقة تمثل أجرة يتقاضاها المحكّم، أو المحكّمون من قِبل الخصوم، مقابل نظرهم للدعوى، وفصلهم للنزاع.

هذا وإن كنّا نرى جواز دخول أتعاب المحكمين ضمن مصروفات الدعوى، إلا أننا نلحظ أن المنظّم جعل تحديدها حسب اتفاق الخصوم، فإن لم تحدد يرجع في تحديدها إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى أصلاً. (١٠٥) وهذا غير سديد لأن التحكيم بأجر نظير القضاء بأجر يدفعه الخصوم، وقد قرر بعض الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يأخذ أجراً من المتخاصمين إذا لم يكن له رزق مقرر من بيت لمال. (١٠٦)

وإذا قلنا بجواز أخذ الأجر على القضاء من الخصوم، فيلزم أخذ الأجر من الخصمين معاً. جاء في أدب القاضي: «وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال إما لغنائه بما يستمده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم. وإن كان يقطعه عن النظر عن اكتساب المال مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط. . . . أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متهماً». ا. هـ. (١٠٧)

ليس هذا فحسب، بل نرى ضرورة التساوي في الأجر الذي يدفعه كل واحد من الخصمين، و تحقيقاً لنزاهة القضاء، وإبعاداً له عن التهمة والريبة. (١٠٨)

وعليه نقول: يلزم أن يدفع كل واحد من المتخاصمين أتعاباً للمحكمين مساوية لما يدفعه خصمه، وبعد صدور الحكم لأحدهما يجوز إلزام الخصم المحكوم عليه بدفع جميع أتعاب المحكمين عندما تتوافر شروط الحكم بمصروفات الدعوى، لأن هذه الأتعاب تدخل فيما غرمه الخصم بسبب الدعوى.

كما نلحظ أن المنظّم أجاز الحكم بأتعاب المحكمين جميعها على أحد الخصوم في حالة إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات. (١٠٩)

وهذا لا يحقق العدل، بل العدل هنا يقضي بأن تقسم أتعاب المحكمين على الخصمين بالتساوي، وفي حالة ما إذا أخفق كل واحد منهما، في بعض الطلبات يتضح عدم توافر شرط من شروط الحكم بالمصروفات، وهو حصول التعدي من أحد الخصوم، بمعنى أنه لم يحصل من أحدهما إحواجه لخصمه للدخول في المخاصمة مع علمه بكونه مبطلاً في دعواه وغير محق فيها، وأن الحق لخصمه، ولذا قلنا يلزم أن تقسم الأتعاب في هذه الحالة بين الخصمين بالتساوي.

وأما إلزام الجميع بأتعاب المحكمين بالتساوي، فهو إما بمقتضى محض اختيارهم، حيث اختاروا فصل النزاع عن طريق التحكيم، وإما بمقتضى العقد الذي بينهم عندما يتضمن العقد شرطاً يقضي بفض النزاع الناشئ عن هذا العقد عن طريق التحكيم.

والأمر نفسه يُقال بالنسبة لما ذكره المنظم بخصوص الحالة السابقة من جواز تقسيم الأتعاب بين الخصمين حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فنقول: يلزم أن تقسم الأتعاب في هذه الحالة بين الخصمين بالتساوي، لما ذكرناه سابقاً من أن أتعاب التحكيم تعتبر أجرة للمحكمين، وهو بهذا نظير القضاء بأجر فيلزم تساوي الأجرة التي يدفعها كل واحد من الخصمين للمحكمين، حرصاً على عدالة التحكيم، ونزاهة المحكّمين.

وبعد فما تقدم هو مجرد أمثلة على مصروفات الدعوى، وعليه فلا يعني حصر المصروفات فيها، وإنما كل ما انطبق عليه حد المصروفات دخل فيها.

ومما سبق يتبين لنا أن ما أورده نظام المحكمة التجارية من ضمان المحكوم عليه، للمحكوم له جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالمحاكمة والإخطارات وأثمان الطوابع(١١٠) غير صحيح، ولا يعمل به لتقرير مجانية القضاء في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة وتمثل خلاصة مختصرة للبحث

١ ـ مصروفات الدعوى:

مصروفات الدعوى: هي ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء إلى المخاصمة، أو إلزامه بالدخول فيها، إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد.

٢ ـ تجوز المطالبة بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي من حيث الأصل، بناء علي الآتي:

أ ـ تأصيلها من الكتاب والسنة والإجماع.

ب ـ نصوص بعض الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى.

ج ـ النظائر والأشباه التي تقاس عليها المصروفات.

٣ ـ تجوز المطالبة بمصروفات الدعوى المقامة أمام القضاء في النظام، ويشمل ذلك جميع أنواع الدعاوى، أي سواء كانت مدنية أم تجارية، أم جزائية، أم إدارية.

٤ ـ تجوز المطالبة بمصروفات الدعوى المقامة أمام التحكيم.

٥ ـ يشترط للحكم بمصروفات الدعوى ما يأتي: أ ـ توافر الشروط المعتبرة في الدعوى من حيث الأصل، ويظهر إعمال هذا الشرط فيما يتعلق بالمصروفات عندما تقام دعوى

المصروفات مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية، أو عندما تقام متصلة بها فيكفي توافر شروط الدعوى في الدعوى الأصلية عن البحث عن توافرها في دعوى المصروفات.

ب ـ حصول الضرر.

ج ـ حصول التعدي.

د ـ الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات.

هـ طلب الخصم المحكوم له الحكم بالمصروفات.

و ـ أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد.

٦ ـ الجهة المختصة بنظر دعوى المصروفات والحكم فيها هي الجهة التي نظرت الدعوى الأصلية، وهذا هو الغالب، لكون الغالب هو إقامة دعوى المصروفات مقارنة للدعوى الأصلية.

أما عندما تقام دعوى المصروفات منفصلة عن الدعوى الأصلية، فإن الجهة المختصة بنظرها هي الجهة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، ويطبق عليها الاختصاص النوعي، وعليه في هذه الحالة لا يلزم أن تنظرها المحكمة أو الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية نفسها في الاختصاص نفسه، وإن كان الأولى أن يسند النظر فيها إلى المحكمة أو الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية لأن ذلك أقرب إلى إصابة الحق في هذه الدعوى، إضافة إلى ما في ذلك من الإسراع في البت في القضية وغيرها من المصالح المعتبرة.

٧ ـ تقدير مصروفات الدعوى يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وعلى القاضي عند تقديره للمصروفات الرجوع إلى العرف والعادة، سواء من حيث تحديد ما يدخل في المصروفات، وما يخرج عنها، أو تحديد مقدارها، وكذا الرجوع إلى أهل الخبرة عند الحاجة إلى ذلك.

الهوامش:

(١) ج ٢٤ ص١٩, ٢٠ مادة «صرف» وانظر القاموس المحيط ص ١٠٦٩ مادة «صرف».
(٢) راجع في جميع ما سبق: لسان العرب ج١٤ ص٢٥٧ ـ ٢٦١، والمصباح المنير ج١ ص ٢٦٥, ٢٦٦، والمعجم الوسيط ج١ ص١٢٨٦.
(٣) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ج٧ ص٣٩٨, ٣٩٩.
(٤)الفروق ج٤ ص ٧٢.
(٥) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣١٤.
(٦) المغني ج١٤ ص٢٧٥.
(٧) سيأتي بين هذا الاختلاف عند بيان شروط الحكم بالمصروفات.
(٨) سيأتي مزيد بيان لهذا عند بيان شروط الحكم بالمصروفات.
(٩) انظر قواعد المرافعات، ـ العشماوي ـ ص٦٠٢.
(١٠) انظر الطرق الحكمية ص٨٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٥ ص ٣٨٩.
(١١) انظر قواعد المرافعات ص ٦٠٢.
(١٢) انظر الطرق الحكمية ص ٨٢، ص٨٨ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٥، ص ٣٨٩، وتبصرة الحكام ج٢، ص١٥٦.
(١٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥، ص٣٨٩، والطرق الحكمية ص٨٢.
(١٤) ليس في جميع الأحوال يحكم بمصروفات الدعوى، بل إن لذلك شروطاً معينة، متى توافرت صح الحكم بمصروفات الدعوى، وسوف نبين هذه الشروط في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.
(١٥) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.
(١٦) الأفكل: الرعدة، انظر القاموس المحيط، باب اللام، فصل الفاء ص ١٣٤٩.
(١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد يغرم مثله، ج٢ ص٢٩٥, ٢٩٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، ج٣، ص ٦٨٠, ٦٨١، رقمه (٣٠٤٠٦)
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج٢ ص٢٩٤ رقم الحديث (٣٠٤٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ج٣ ص٥٦٦، الحديث رقم (١٢٦٦).
(١٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم ج٤ ص١٩٤، الحديث رقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يُعلم منه طب. ج٤، ص١٠٣، الحديث رقم (٣٤٦٦) وهو حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير مع زيادته، ج٢ ص١٠٥٩، الحديث رقم ٦١٥٣، وصحيح سنن أبي داود ج٣، ص ٨٦٦ الحديث رقم (٣٨٣٤).
(٢٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٣، ص ١٠٦، الحديث رقم (٢٣٤٠, ٢٣٤١١) والحديث ورد من طرق متعددة، يقوي بعضها بعضاً، فصلها الزيلعي في نصب الراية، ج٤، ص٣٨٤, ٣٨٥, ٣٨٦ والشيخ الألباني في إرواء الغليل ج٣، ص٤٠٨, ٤١٤، الحديث رقم (٨٩٦)
(٢١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.
(٢٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، له تصانيف منها الأشباه والنظائر والبحر الرائق، والرسائل الزينية، توفي سنة ٩٧٠ انظر التعليقات السنية ص ١٣٤, ١٣٥، والأعلام ج٣ ص ٦٤.
(٢٣) الأشباه والنظائر ص ٨٥.
(٢٤) انظر بداية المجتهد ج٢، ص٣٥٨، وحاشية رد المحتار ج٥، ص٢٨٥.
(٢٥) هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١، وتوفي سنة ٧٢٨هـ الإمام العلامة الفقيه، المفسر المحدث، المجتهد، له مصنفات كثيرة جداً منها درء تعارض العقل والنقل، وكتاب الإيمان، والاستقامة، وغيرها انظر ذيل طبقات الحنابلة ج٢، ص٥١٦, ٤٠٥ والدرر الكامنة ج١، ص١٥٤، وطبقات الحفاظ ص ٥١٦.
(٢٦) الاختيارات العلمية، مطبوع مع الفتاوى الكبرى ج، ٤، ص ٤٠٤.
(٢٧) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠ ص. ٢٤, ٢٥.
(٢٨) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٨١٧هـ وتوفي سن ٨٨٥هـ

له مصنفات كثيرة منها الإنصاف، التنقيح المشبع، التحرير في أصول الفقه، انظر شذرات الذهب ج٧، ص٣٤٠، ٣٤١, ٣٤٢، والبدر الطالع ج١، ص ٤٤٦.
(٢٩) الإنصاف ج٥، ص٢٨٦، وانظر المبدع ج٤، ص ٤٤٦.
(٣٠) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ إمام في الفقه وغيره، له مؤلفات نافعة، انظر النعت الأكمل ص ٢١٠.
(٣١) كشاف القناع ج٣، ص ٤١٩.
(٣٢) هو سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ الحنبلي، ولد سنة ١٣١١هـ في مدينة الرياض، تولى عدة أعمال، منها رئاسة القضاة في المملكة العربية السعودية، اشتهر بغزارة علمه، وسعة اطلاعه، وقوة ذاكرته، جمع بين العلم والعمل، والقوة واللين والتواضع، توفي رحمه الله سنة ١٣٨٩هـ بالرياض، انظر مجلة العدل، العدد الأول ص ٢٠٧ ـ ٢١٠.
(٣٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ج١٢، ص ٣٤٥.
(٣٤) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ج١٣، ص ٥٤, ٥٥.
(٣٥) هو أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحي الحنبلي ولد سنة ٨٦٢هـ وتوفي سنة ٩٤٩هـ، له مؤلفات منها منتهى الإرادات، انظر النعت الأكمل ص ١١٤, ١١٦.
(٣٦) كشاف القناع ج٤، ص ١١٦, ١١٧، وانظر حاشية الروض المربع ج٥، ص ١٦٩.
(٣٧) المرجع السابق، ج٣، ص٤١٩.
(٣٨) الاختيارات العلمية مطبوع مع الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٤٠١١.
(٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص ٥٥٠.
(٤٠) المرجع السابق، ج ٢٩، ص٥٥٣.
(٤١) الإنصاف ج٥، ص٢٠٤.
(٤٢)انظر شرح الزركشي ج٤، ص ٥٢٠.
(٤٣) ج١٤، ص٤٢، وانظر الإنصاف ج٥، ص٢٠٣.
(٤٤) ج٢، ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤٥) انظر القوانين الفقهية ص ٣٣٧.
(٤٦) ص١٥٤، وقال الفتوحي: «ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لِحق الله تعالى: أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعاً، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنساناً ضمن السلطان ما كانَ بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه» ا. هـ منتهى الإرادات ج٢، ص٤٢٧، والذي يعنينا هنا هو تغريم المستعدي في هذه الحالة لتسببه في هذه الضرر، وإن كان الفتوحي أطلق الضمان هنا إلا أن الصواب هو تقييده بكونه ظالماً ومتعدياً في هذا الاستعداء، كما سنبينه إن شاء الله عند الكلام عن شروط مصروفات الدعوى.
(٤٧) المادة «٢١٥» من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
(٤٨) سيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٤٩) وسيأتي بيان ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٥٠) انظر المادة «٢١٥/١» من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ
(٥١) المادة «٢٣٦» من نظام المرافعات الشرعية.
(٥٢) تقدم بيان هذا في المبحث الأول من هذا البحث.
(٥٣) انظر المادة «٧» من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
(٥٤) انظر المادة «٤» من قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة، والشكاوى الكيدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ
(٥٥) المادة «٥٦١١» من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم «٣٢» وتريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ
(٥٦) المادة «٥٦٣» من نظام المحكمة التجارية.
(٥٧) المادة «٥٦٦» من نظام المحكمة التجارية.
(٥٨) المادة «٥٧١» من نظام المحكمة التجارية.
(٥٩) المادة «٥٧٧» من نظام المحكمة التجارية.
(٦٠) المادة «٨٥٠» من نظام المحكمة التجارية.
(٦١) المادة «٤» من قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية.
(٦٢) المادة «٢١٧» من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(٦٣) انظر المادة «٤» من قواعد الحد من الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية.
(٦٤) الجهة المختصة بنظر الدعاوى الإدارية والفصل فيها في المملكة هي ديوان المظالم، انظر المادة «١» من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
(٦٥) تقدم توثيق هذا عند الكلام عن مصروفات الدعوى المدنية.
(٦٦) المادة «٤» من قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية.
(٦٧) يخرج عن الدعوى الخاصة الدعوى التأديبية.
(٦٨) إضافة إلى بقية الفوارق بين القضاء والتحكيم.
(٦٩) المادة «٢٢» من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.
(٧٠) انظر المادة «٢٣» من نظام التحكيم.
(٧١) المادة «٤٥» من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخه ١٢/٧/١٤٠٣هـ.
(٧٢) انظر المادة «٣٣» من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.
(٧٣) انظر تبصرة الحكام ج١ ص ١٤٥ وما بعدها، وبدائع الصنائع ج٦، ص ٢٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ، ج١، ص ٤٤٨ وما بعدها.
(٧٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠.
(٧٥) انظر الفروق ج٤، ص ٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٨, ٥٧٩، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤.
(٧٦) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ج١، ص ٩٣.
(٧٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠، ص ٢٥.
(٧٨) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٢، ص٣٤٦.
(٧٩) انظر المرجع السابق ج ١٣، ص ٥٤ ـ ٥٥ قال الشيخ مصطفى الزرقا بعد أن نقل كلام ابن النجار الذي سبق أن أوردناه في الفصل الأول من هذا البحث، وهو تضمين المستعدى ما يحصل بسببه، قال: «ونرى أن يقيد هذا بما إذا تبين بهتان المستعدي، لأن مجرد رفع الدعوى هو حق أساس وسبيل لا يمكن سده شرعاً في وجه أحد يريد التظلم واللجوء إلى سلطة العدالة بحجة أنه يؤدي إلى فزع المدعى عليه، ولا يمكن تحميل المدعي في اللجوء إليه كلفة مالية إلا إذا تبين أنه مبطل» ا. هـ الفعل الضار والضمان فيه ص ٧٦.
(٨٠) وليس هذا موضع تقرير مظاهر حماية الدعوى للحق.
(٨١) انظر قواعد المرافعات ج٢، ص ٧١١ ـ ٧١٢ ونحن أعرضنا عن تفصيل مصروفات الدعوى في القانون لكونها خارجة عن موضوع البحث، إذ البحث يقتصر على الفقه الإسلامي والأنظمة المحلية في المملكة العربية السعودية.
(٨٢) انظر قواعد الأحكام ج١، ص١٤، والموافقات ج٢، ص٢٥، وما بعدها.
(٨٣) سبق توثيقها.
(٨٤) المادة «٤٦» من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.
(٨٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول عند الحنفية والشافعية، انظر حاشية ابن عابدين ج٥، ص ٥٤٧، وتبصرة الحكام ج١، ص ١٤٩، وأدب القاضي لابن أبي الدم ج١، ص ١٥٥، وكشاف القناع ج٦، ص ٣٣٣، والمغني ج١٤، ص ٦٩.
(٨٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣.
(٨٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠، ص ٢٤, ٢٥، والاختيارات العلمية، مطبوع مع الفتاوى الكبرى ج ٤، ص ٤٠٤.
(٨٨) راجع ما أوردناه من نصوص فقهية بهذا الخصوص في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.
(٨٩) سيأتي بيان هذا عندما نبين كيفية تقدير المصروفات وقد عقدنا له المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٩٠) انظر المادتين «٢١٥» و«٢٣٦» من نظام المرافعات الشرعية.
(٩١) انظر المادتين «٥١٦» و«٥٦٦» من نظام المحكمة التجارية.
(٩٢) وإن حصل لها تقادم، فيجري عليها الخلاف الجاري في رد الدعوى بشكل عام بسبب التقادم من عدمه، وليس هذا موضع تقريره.
(٩٣) أخذنا هذا الوصف من المادة «٤٩» من النظام أساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ومن المادة رقم «٢٦» من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(٩٤) مصنفة النظم الإسلامية، ص ٢٥٠ وقد نصت أحكام هيئة التدقيق في ديوان المظالم على سلطة القاضي في تقدير مصروفات الدعوى، ومن ذلك حكم هيئة التدقيق رقم ١٤١/ت/١ لعام ١٤١١٢هـ وحكم هيئة التدقيق رقم ٤٢/ت/١/ لعام ١٤١٣هـ وحكمها رقم ٦٧٤/ت/١ لعام ١٤١١هـ، وحكمها رقم ١٧١١/ت/١/ لعام ١٤١٢هـ، كما أن الدائرة التجارية الثانية في ديوان المظالم بالرياض لما حكمت بمصروفات الدعوى المتمثلة في المحاماة، والضرر الحاصل بسبب تعدد الجلسات دون وجه حق، قدرتها بالنظر إلى الدعوى وما تم تقديمه من مذكرات، ومدة المرافعة، وما تسببت فيه المدعى عليها من تعدد الجلسات دون وجه حق، ولم تعوّل الدائرة على ما اتفق عليه وكيل المدعية مع الشركة موكلته من أجر تراه الدائرة غير معتاد، واستندت على أن القاضي هو الخبير الأول في الدعوى.
حكم الدائرة المذكورة رقم ١٧/د/١٤٢١هـ بالمصروفات الصادرة في القضية رقم ٥٣٢/١/ق لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه بحكم هيئة التدقيق رقم ١١٤ لعام ١٤٢١هـ.
(٩٥) المادتين «٢٣٦-/٤، ٢٣٦-/٥».
(٩٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ ص٢٤، ٢٥ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ج ١٢، ص٢٤٥، كما تدخل ضمن ما نصت عليه المادة «٤» من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية.
(٩٧) انظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ج١٢، ص ٣٤٥.
(٩٨) انظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ج١٣، ص ٥٤، ٥٥، كما ورد النص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المادة «٣٣»
(٩٩) انظر المادة «٢٣٦» من نظام المرافعات الشرعية.
(١٠٠) انظر المادة «٢٣٦/٤» من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٠١) انظر المادة «٢١٥» من نظام المرافعات الشرعية، والمواد «٥٦٦، ٥٧١١، ٥٧٦، ٥٨٠» من نظام المحكمة التجارية.
(١٠٢) القحم: المهالك، انظر السنن الكبرى ج٦ ص ١٣٤.
(١٠٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب توكيل في الخصومة، ج٦، ص١٣٤، وأورده الزيلعي في نصب الراية ج٤، ص٩٤.
(١٠٤) انظر المواد «٢٦» و«٢٧» و«٢٨» من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
(١٠٥) انظر المادتين «٢٢، ٢٣» من نظام التحكيم.
(١٠٦) انظر حاشية قرة عيون الأخبار ج٧ ص٦٠ ومسعفة الحكام، ج ١، ص ٣٤٦، وروضة الطالبين ج٨ ص ١٢٧ وأسنى المطالب ج٤، ص ٣٠٠ وحاشية الجمل ج٥، ص ٣٤٨، والإنصاف ج ١١، ص ١٦٦، والمبدع ج١٠، ص ١٤.
(١٠٧) للماوردي ج٢، ص ٢٩٨، ٢٩٩.
(١٠٨) ويؤكد هذا أن التحكيم في المملكة ملزم، انظر المواد «١٩، ٢٠، ٢١» من نظام التحكيم.
(١٠٩) انظر المادة «٤٥» من اللائحة اللتنفيذية لنظام التحكيم.
(١١٠) انظر المادة «٥٦١» من نظام المحكمة التجارية.

فهرس المراجع المصادر

! ـ أدب القضاء ـ تأليف: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن أبي الدم الهمذاني الحموي الشافعي، تحقيق: محي هلال السرحان، الطبعة الأولي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
٣ ـ أسنى المطالب ـ تأليف أبي يحيي زكريا الأنصاري ـ الشافعي ـ الناشر: المكتبة الإسلامية.
٤ ـ الأشباه والنظائر ـ للسيوطي ـ تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٥ ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، توزيع دار الباز، مكة، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
٦ ـ الأعلام، تأليف خير الدين الزركي، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٧ ـ الإنصاف، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
٨ ـ الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ترتيب علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، مطبوع مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٩ ـ بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١١ ـ البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ
١٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي القاسم محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٤ ـ التعليقات السنية لأبي الحسنات اللكنوي، مطبوع بذيل الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ طبع بمطبعة دار السعادة، مصر.
١٥ ـ الجامع الصحيح، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.
١٧ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٨ ـ حاشية الروض المربع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
١٩ ـ حاشية رد المحتار، لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م
٢٠ ـ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٢١ ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر منشورات مكتبة النهضة، بيروت، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.
٢٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد البغدادي، طبعة سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م مطبعة السنة المحمدية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤ ـ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٥ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٢٦ ـ سنن ابن ماجة ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٧ ـ السنن الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.
٢٨ ـ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٩ ـ شرح الزركشي، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن دهيش الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣٠ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
٣١ ـ صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني، الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، بإشراف المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢ ـ طبقات الحافظ ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م
٣٣ ـ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، حققه بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م بيروت لبنان.
٣٤ ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب، محمد عبدالرحمن القاسم، مطابع الحكومة، مكة الطبعة الأولى ١٣٩٩.
٣٥ ـ الفروع لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٦ ـ الفعل الضار والضمان فيه، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ١٩٨٨م، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٣٧ ـ القاموس المحيط، تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.
٣٩ ـ قواعد الحد من اثار الشكاوى الباطلة، والشكاوى الكيدية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ
٤٠ ـ قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، تأليف محمد العشماوي، ود. عبدالوهاب العشماوي الجزء الثاني، المطبعة النموذجية.
٤١ ـ القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب دار الباز ـ مكة المكرمة، الناشر دار المعرفة.
٤٢ ـ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب ١٩٨٨م.
٤٣ ـ كشاف القناع، لمنصور البهوتي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
٤٤ ـ اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الموافق عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ
٤٥ ـ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ
٤٦ ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٤٧ ـ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٤٨ ـ مجلة العدل، مجلة فصلية علمية محكمة تُعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٤٩ ـ مجمع الضمانات، تأليف أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٨٨هـ
٥٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد القاسم، دار عالم الكتب ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٥١ ـ مسعفة الحكام على الأحكام، تأليف محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي الحنفي، دراسة وتحقيق صالح بن عبدالكريم الزيد، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٠٩هـ
٥٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٢٢م ـ المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣ ـ مصنفة النظم الإسلامية لـ د. مصطفى كمال وصفي، معهد الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ
٥٤ ـ المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس دار أمواج للطباعة والنشر بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥٥ ـ المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله الترك، د. عبدالفتاح الحلو ـ دار هجر ـ القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٥٦ ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٥٧ ـ منتهى الإرادات، تأليف تقي الدين الفتوحي المشهور بابن النجار تحقيق عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.
٥٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.

٥٩ ـ نصب الراية للزيلعي دار الحديث.
٦٠ ـ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٦١ ـ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر السامي الملكي أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٦٢ ـ نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.
٦٣ ـ نظام القضاء صدر عام ١٣٩٥هـ مطابع الحكومة الأمنية الرياض، ١٤٠٢هـ.
٦٤ ـ نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٦٥ ـ نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ١٤٠٣هـ.
٦٦ ـ نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
٦٧ ـ نظام ديوان المظالم، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، نشر في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ.
٦٨ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف كمال الدين الغامدي تحقيق محمد مطيع الحافظ وآخر، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.
٦٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد الرملي المنوفي الأنصاري ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.